

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ع ش قوله لكن رده جمع الخ معتمد اه وقال الرشدي قوله م ر وبأن النذر بنحو □ مناجاة الخ قصيته أنه لو لم يذكر لفظ □ أبطل وأنه لو أتى بلفظ □ في نحو العتق لا يبطل كأن قال عبدي حر □ ثم رأيت في الامداد عقب ما قاله الشارح م ر هنا ما لفظه وقد يرد بأن قوله □ ليس بشرط فأى فرق بين علي كذا ونحو عبدي حر ولفلان كذا بعد موتي اه .

قوله (لأنه لا يشترط ذكر □) قد يجاب بأنه يتضمنه سم وقد يرد بأن نحو العتق يتضمنه كذلك فأى فرق بينهما .

قوله (فنحو نذرت لزيد الخ) أي بدون لفظ □ .

قوله (وليس مثله) أي مثل التلطف بالنذر وما عطف عليه .

قول المتن (والبكاء) أي وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومغني .

قول المتن (والنفخ) أي من أنف أو نهاية ومغني .

قول المتن (إن ظهر به حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين أو حرف مفهم سم عبارة الرشدي أي أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيد صنيع غيره كالبهجة اه .

قوله (لما مر) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت الخ كردي وعبارة ع ش أي من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم اه .

قوله (عرفا) كذا في النهاية والمغني .

قوله (كالكلمتين والثلاث) وسيذكر في الصوم أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع وقال القليوبي والمعتمد عدم البطلان بالسته ودونها والبطلان بما زاد عليها كردي عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية فأقل أخذنا من قصة ذي اليمين والكثير عرفا بأكثر منها اه ويأتي عن سم وع ش ما يوافق .

قوله (ثم) أي في المضمر .

قوله (هنا) أي في غير المضمر .

قوله (ولا يضبط) إلى قول المتن أو جهل في النهاية والمغني .

قوله (ولا يضبط) الأولى التأنيث .

قوله (بالكلمة عند النحاة الخ) أي من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين ع ش .

قوله (كالناسي) أي الآتي آنفا .

قوله (كأن سلم فيها الخ) ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الإمام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلأنه يظن أن الصلاة قد فرغت فهو غير عالم بأنه في الصلاة لكن يسر له سجود السهو ثم يسلم لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومغني ونهاية . قوله (ثم تكلم قليلا الخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليمين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير انتهى ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويا رسول الله كذا ع ش .

قوله (في قصة ذي اليمين) واسمه الخرياق بن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطول يديه ع ش .

قوله (فلا يعذر به) أي فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل نهاية ومغني قال ع ش وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل اه . قول المتن (أو جهل تحريمه) خرج به ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومغني

قوله (أي ما أتى) إلى قوله وقول أصل الروضة في المغني واعتمده ع ش وشيخنا .

قوله (أي ما أتى به فيها وإن علم الخ) يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفتاح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام سم على حج وقوله نحو المبلغ أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين فقط وقوله بقصد التبليغ أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ع ش .

وفي البجيرمي عن الاطفيحي وزاد سم على ذلك في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اه .

قوله (وإن علم تحريم جنسه) فلو قال لإمامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك

